

ثانية في بداعة عصر الميرسين ونصب الماء عنها فأصبحت على بساط الارض كأنها اشلاء الفل في مرفعة من مواقع القتال . وأسفت الرياح وأمواج البحر الرمال عليها فطمرتها وجعلت دقائق السلكا من الرمل تقوم مقام دقائق الخشب البالية الى ان استخالت كلها صخوراً صوانية . وقد جرى على هذا المنهج السروليم دوصن الجيولوجي الذي زار هذه البلاد منذ ثلاث سنوات . ووافتها الاسناد مكمل في كيفية الاستخالة وكثرة خالنها في منبت هذه الاشجار وعندئذ انها كانت ثابتة في البلاد العالية من اصوان الى السودان فنقلتها السيول وجرفها مياه النيل في عصر الميوسين كما ان مياه المديسي نزلت الاشجار الآن من غابات اميركا وتجرفها وتلقيها في اجوانو فخطبت في طريقها وتقطعت اغصانها وجذورها لكثرة ما عاتت من الصدمات

هذا من قبيل الاجمة الشرقية اما الاجمة الغربية فطلى ساعتين من اهرام الجيزة وقد اخبرنا الدكتور غرانت بك انه ذهب اليها مع السر رتشر اون الطايبي المشهور فوجد اشجارها مثل اشجار الاجمة الشرقية وبحث السر رتشر اون في بنائها فوجدها من ذوات الفلقة الواحدة ومن ذوات الفلقتين ولا بد لمن يذهب اليها ان يأخذ معه ماء ومظلة لانها في فتر اجرد لا ماء فيه ولا افياء . وفي وادي النيل آجام أخرى متخجرة وكلها من عصر واحد على ما يظهر

وقد اكتشفوا آجمة متخجرة في اميركا تسمى آجمة اربزوننا مساحتها نحو الف فدان وفيها نحو مليون طن من الاشجار المتخجرة . واشجارها قد صارت حجارة كريمة من العقيق واليشب لوقوعها في اراض بركانية وطول البعض منها مئة وخمسون قدماً ودوره ثلاثون قدماً فأكثر . ومنها شجرة ممدودة فوق وادي عمته ٤٥ قدماً وعرضه ٥٥ قدماً والظاهر من الشجرة طوله مئة قدم وبخشبها الصخر الرملي من طرفيها . وليست هذه الاشجار كلها بصفاء العقيق واليشب ولذلك ترى الصناع يقالون بالصافي منها فقد اشترى بعضهم قطعة طولها ثلاثون قيراطاً وقطرها اربعة وعشرون قيراطاً بخمسين مئة ريال

هذا وباحد الوترام في البلاد المصرية من يتعمق البحث عن آثارها الطبيعية من ابناءها كما نام منهم من يبحث عن آثار العرس فيها

الجنون والجرائم

صننا مجلس انس مع نشأ من اهل الأدب والبحرين في علم القانون فجزنا الحديث والحديث فوجوهن الى مسئلة من اكبر مسائل هذا العصر ألا وهي مسئلة الجرائم والجنون واختلف النضاه والاطباء فيها وتباين آرائهم في مساندتها ومبايها فخاص كل في مضارها بحسب مذهبه العلمي وكان

المحدث مقتضياً لان الموقف لم يكن موقف جدال ولا الميدان ميدان نزال . فلما انتفض المجلس
خطر لنا ان نرفق بعض ما جلي فيه من عرائس الافكار وتقرنها بما اطعنا عليه من اقوال الباحثين
في هذا الموضوع عسانا ان نحث علماء القانون على الخوض في هذا المضمار فتحريماً للاذهان
وترويجاً للخواطرنه سطرنا السطور التالية جاءلين جلّ الاعتماد فيها على مباحث النوم ولا نضن
لها الخلو من الانتقاد لان المسئلة لم تنزل في حيز البحث ولم تقر في سجل الحقائق

قام منذ بسير جمهور من الاطباء ولا سيما علماء النسيولوجيا العقلية وأدعوا ان الانسان
قلماً يرتكب جريمة وهو في صحة عقله بل الغالب انه يرتكب الجريمة مدفوعاً اليها دفعاً لحلال بعنري
دماغه وهذا الخلل اما خاصة لازمة او عرض مفارق . فالانسان بذلك غير مختار واذا كان
غير مختار فهو غير مطالب بما يفعل ولا يجوز عقابه على امر لا يطالب فيه

مثال ذلك ان رجلاً ابه قطع رأس رجل نائم ليرى ماذا يفعل اذا استيقظ وهو منقطع
الرأس . فاذا بلغ البله من الانسان هذا المبلغ فلا يجوز ان يعاقب على فعله ولا فائدة من العقاب .
وذلك يصدق ايضاً فيها اذا كان الجنائي معتدلاً اعتقاداً لا يمكنه دفعه بان رجلاً آخر عارم على قتله
فقتله مودفاعاً عن نفسه والدفاع عن النفس واجب . والظاهر ان ادلة الاطباء على وقوع الخلل
في الدماغ قاطعة وحججهم دامغة والنضاد لا يبارونهم في ميدان لا يستطيعون مجاراتهم فيه فيسلمون
لم وقوع الخلل ولكمهم لا يسلمون بوجوب اطلاق الجرمين لهذا السبب . وهنا موضع الخلاف
بين الثنتين وعليه مدار الكلام

يقول الاطباء وغيرهم من نصراء الجنائين ان الشريعة لا تنتم من الناس انتقاماً بل تؤدهم
تأديماً فاصلاً بالتأديب افادتهم فاذا كان الخلل في عقولهم فالتأديب عبث والواجب ان يستعاض
عنه بالعلاج الطبي الذي يشفي الخلل . وهذا اقوى دليل يعتمد عليه القائلون بجمع عقاب الجنائين
ولذلك نظرفيه فنقول : اذا ادعى المعتيدون على هذا الدليل انه ما من احد من الجنائين
يستفيد من العقاب انكرنا عليهم الدعوى لقلة الاستقراء وضعف الاستدلال ولأن الاستدلال
على النقيض اقرب الى الاحتمال . واذا سلمنا ان بعض الجنائين يستفيد من العقاب فثنا وهذا
شأن العقلاء ايضاً فقد تبين بالاحصاء ان الذين يدخلون السجن قلماً يخرجون منه احسن حالاً
منهم وقتما دخلوه لانهم يعاشرن الجرمين فيد فيتعلمون منهم اساليب جديدة لا ارتكاب الجرائم .
وقلما يحسن انسان لاجل جريمة ارتكبها اباً ويحسن بعدها . فاذا لم يجز عقاب الجنائين لانهم لا
يستفيدون منهم من العقاب لم يجز عقاب العقلاء ايضاً . والارجح ان الجنائين يعلمون انهم لا يعاقبون
كما يعاقب العقلاء ولذلك يقدمون على ارتكاب الجرائم باشد عزيمة

والذين تحبوا احوال الجنان جيداً وراقبهم في المارستانات يعملون ان مدبرهم يأخذهم بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد بحسب درجاتهم في الجنون. فهم من هذا القبيل مثل العقلاء. والفرق بين الترفيقين ان الجنان ليس لهم غالباً من انفسهم ما يردعهم عن المحارم فهم في منزلة نوجب الشفقة عليهم لا اطلاق العنان لهم ليرتكبوا من الجرائم ما لا يستطيع العقلاء ارتكابه بل قد لا تجوز الشفقة عليهم لانهم يتصدون الشر تقصداً. ذكر القاضي سنن الانكليزي ان رجلاً مجنوناً اسمه دوت سم امرأته بالاستركين لكي يتزوج بأخرى. فهذه الجريمة قبيحة في ذاتها وفي غايتها وما من احد يشفق على هذا الجنون او يرثي لحاله والارحى انه لو كان في كمال عقله لنعلم هذه الفعلة نفسها ما لم يبر نصيبه العقاب المترتب عليها. ومع جنونه لو رأى احد الشرطة امامه ما أقدم على ارتكاب الجريمة. فالخوف من العقاب موجود في نفسه ولكن المحرك لهذا الخوف غير موجود نصب عينيه

قال اللورد برمول ما مؤداه ان عقاب الجنان يجب ان يكون اشد من عقاب العقلاء لان العقلاء لهم من انفسهم واربع قووي يزعمهم عن ارتكاب المحارم فلا يضطره واربع الشريعة ان يشدد عليهم التحذير واما الجنان فنوازعهم ضعيف ولذلك تضطر الشريعة ان تقوم بوظيفتها ووظيفة الوازع العقلي معاً حتى تستطيع ان تردعهم عن ارتكاب المحارم. واذا عكست ذلك فثمنا مثل رجل له وادان ولد حسن السيرة والسوية بر بن الدير لا يخالف لها امراً الا نادراً وواد عنوق مسرف لا يخلص من جريمة حتى يقع في أخرى فقال ابوها للاول انت بر عاقل حسن الاخلاق فاذا ارتكبت جريمة فاني افاصك عليها وقال للثاني انت فاسد الاخلاق فلا فائدة من قصاصك ولذلك لا افاصك. فاقول نصره الجنان في هذا المرسل ايصرون ما فعل ام يخطون. أو ليس الاجدر به ان يهدد الثاني بالعقاب اكثر مما يهدد الاول لانه اميل الى الشر من الاول وقد يمتنع نصره الجنان حجياً طويلاً ويضربون لك الامثال النادرة لكي يخرقوا حدود القانون بما يضره من الشذوذ. قال بعضهم ما قولكم في رجل موسوس سؤلت له نفسه انه اذا قُتل صبراً باسم الحكومة نال السعادة الايدية فقتل انساناً آخر لئول هذا المأرب فاذا قتل في جزيرته فما النبل له بعقاب لانه طالب له وراغب فيو بل هو امنية تماماً. وقال آخر ما قولكم في امرأة موسوسة قتل اولادها لكي يصعدوا الى السماء وهي لا تبالي بنفسها قُتلت او نبت حية. والجناس على ذلك ان هذه الحوادث نادرة جداً فلا يجوز الاخلال بقانون عام من اجلها. هذا ناهيك عن ان الرجل المذكور هنا قد اظهر بعلوه انه شرس الاخلاق طامع لا شفقة في قلبه ولا حتى يستج اراقه الدماء طبعاً بول ما سؤلت له نفسه الخبيثة فيجب ان لا يندفق عليه ولا يعامل بالحنن

والمرأة وإن كانت في محل الشفقة إلا أن الشريعة لا تبررها لأنها علمت ما فعلت ونقصته نقصاً
وما قول نصره المجانين في رجل قيد إلى المحكمة لاجل جريمة ارتكبها فدافع عنه المحامي
بقوله أنه ولد من والدهن سييئ الأخلاق فاسدي الطباع مشهورين في الحارم وفعل الوراثة لا يتكرر
فكل ما فيه من الميل إلى ارتكاب الشرور اتصل اليو بالارث من والديه فهو غير ملوم عليه كما
أنه غير ملوم على قصر قامته وسمره لونه. فهل يبرر رنة لانه ورث الميل إلى الشرور وراثته. وما قول من
قام المحامي عن رجل آخر وقال "لكل امرء من دهره ما تعودا" وهذا الرجل الذي ادافع عنه
قد عود منذ نعومة أظفاره على ارتكاب الجريمة الثلاثية فيجند من نفسه دافعاً يدفعه إليها جبراً
حتى لا يستطيع مقاومتها ولو اراد. فما قول نصره المجانين أيررون هذين المجرمين. فان الوراثة
حقيقة مفردة وكذا فعل العادة والتربية والمجموع في الدنيا أكثرهم من اولاد المجرمين أو من
الذين لم يحسن تربيتهم أو ليس الأولى أن يعتمد على قول العلامة بتمام وهو "ان شدة التجربة
تدعو إلى شدة العقاب". فلا يحسن أن يبرر احد الخلل في عقله كما لا يحسن أن يبرر لنقص في تربيته
أو لنساق في أخلاقه. وهب ان حاله تدعو إلى الشفقة فالشفقة لا تدعو إلى منع العقاب ولا إلى
تخفيفه ألا ترى ان الوالد وهو اشقى الناس على اولاده لا تمتنع شفقة عن تأديبه إذا اذنب وكان
حكيماً

وكثيرون من المجانين لا يتحققون الشفقة كدويف المنفدم ذكره وكذا انك الاحق كيتو الذي
قتل كارفيلد رئيس ولايات اميركا وكذا ك المجنون الذي رمى ملكة الانكليز بالاصاص منذ عهد
غير بعيد فانه لو اصابها لوجب قتله لا بحالة بل ربما وجب تذيبه ايضاً. ارهاباً لغيره من المجانين
الذين يصدون الشبهة بالتعدي على الملوك والعظام. وبها اخذت احوال المجانين وتوسعت
جرائمهم أتدعهم يحرقون البيوت ويسرقون الخازن ويقتلون الناس فان كنت لا تدعهم وجب ان
تردعهم بالنصاص وان كان النصاص واجباً فعلى من تجعله اخف من قصاص العقلاء وعلى من لا
قصاصه بالقتل اذا قتلوا متعددين كما نفاص العقلاء والأرجح انه لو عوقب المجانين كما يعاقب
العقلاء لقل المدعون المجنون وقلت جرائمهم

وهنا مشكلة أخرى جر إليها الحديث المشار اليه في صدر هذه المقالة وهو هل يجوز عقاب
الانسان اذا كان لا يتفهم من العقاب. والظاهر ان بعض علماء القانون يتعرون ذلك مع ان
الشرجوا عليه من قديم الزمان إلى الآن في كل اعماقهم ومعاملاتهم بل هو ناموس طبيعي تجري
عليه الطبيعة نفسها فان النصاص هو ايقاع الام والاطباء يؤلمون عضواً غير مصاب لكي تبرأ الاعضاء
المصابة ويقطعون عضواً معطلاً لكي لا يمتد الاعلال إلى باقي الاعضاء. والبلاحون يقطعون شجرة

لكي تنفع شية الاشجار من قلعها . والمملوك يجمعون نخبة شبان بلادهم ويعرضونهم للموت الزوارم
 لكي يحفظوا بدمهم راحة بلادهم. فان لم يكن في قصاص الانسان فائدة له كما في نخل القائل المتعمد
 فيه فائدة لكثيرين غيره . والاجتماع الانساني الذي هو جسم حي يدعو الى قطع العضو المصاب
 اذا كان في قعره فائدة لبقية الاعضاء
 وخلاصة ما تقدم ان الجنون لا يخلص الجاني من العقاب فيعاقب المجنون كما يعاقب العاقل
 وان العقاب واجب على مسخفه ولو لم ينل منه نفع

الخوف والشجاعة والجمانة

عرف فلاسفة العرب الخوف بأنه انفعال في النفس يعرض من توقع مكروه وانتظار محذور .
 وقالوا ان الشجاعة تحدث متى كانت حركة النفس الغضبية معتدلة تطيع النفس العاقلة في ما
 تندسطه لها فلا تتهيج في غير حينها ولا تسمى أكثر مما ينبغي لها (١) . وانها اي الشجاعة فضيلة . تتوسط
 بين رذيلتين احدهما الجبن والاخرى الثبؤر . أما الجبن فهو الخوف في ما لا ينبغي ان يخاف
 منه واما الثبؤر فهو الإقدام على ما لا ينبغي أن يُقدم عليه . والذين يمشوا في الخوف جعلوا
 مجنهم من الوجه الادبي فنظروا الى ما يجوز وما لا يجوز فيه ومعالجة النفس من دائ . او من الوجه
 الطبي فنظروا الى اعراضه ومداواة البدن من تأثيره . وقل من يحث قيو من الوجه العلمي الفلسفي
 كما يمشوا في غيره من قوى النفس وانفعالها . وهذا سيكون وجه البحث معنا في هذه المقالة
 الخوف انفعال يتبع تعريته على اوجه فإما ان يعرف ببعض اسبابه كما عرفت فلاسفة العرب
 على ما ذكرنا وإما ان يعرف ببعض اعراضه كما يعرفه الاطباء وإما ان يعرف بشأجه وعواقبه
 كما يعرفه علماء الاخلاق . وهو معروف عند كل احد بشهادة وجدائه فانحانف يشعر من نفسه
 بحال مخصوصة لا يشعر بها عند زوال خوفه . واذا اشتدت هذه الحال فيو ظهرت علاماتها
 عليه ظهوراً يمتد حتى طالما تمنن في وصفها خنازيد الشعراء ومشاير الخطباء واحسن تشبيها فحول
 المصورين والمثاقين . ولولا ضيق المقام لارردنا طرفاً من اقوالهم فيها على اننا نتنصر على الحقيقي
 منها . فالخوف انفعال ترتد له الفرائص ويرتمش الجسد ويشعر الجلد ويتصب الشعر وتتلخ

(١) جعل فلاسفة العرب قوى النفس ثلثاً النفس المتألفة وانها التي تتعلمها من البدن الدماغ . والقوى
 الشهوية وانها التي تتعلمها من البدن الكبد . والقوى الغضبية وانها التي تتعلمها من البدن القلب . انظر كتاب
 تجديب الاخلاق للرازي . ولا يخفى ما بين قولهم هذا ونزل الحديثين المختلفين من الاخلاق